الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/52/L.24
18 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، فيكتوريا، كوت ديفوار، الكونغو،

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٤٥/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]، المقدم وفقا لقرارها ١٩/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عـُقد في برازيليا عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في المنطقة، في سوميرسيت ويست بجنوب أفريقيا يومي ١ و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتحيط علما بالوثائق التي اعتمدت في الاجتماع وهي الإعلان الختامي، والقرار المتعلق بالاتجار بالمخدرات، والقرار المتعلق بحماية البيئة البحرية، والقرار المتعلق بالأنشطة غير القانونية لصيد الأسماك في المنطقة؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣] وإبرام "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندابا)[٤]؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لتنفيذ بروتوكول لوساكا[٥]، وتـُعرب عن قلقها العميق إزاء التأخير في تنفيذ اتفاقات السلام وبروتوكول لوساكا تنفيذا تاما وتطلب إلى الاتحاد

---

(١) A/52/462.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر A/50/426.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يقوم على الفور بتنفيذ المهام المبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٨ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكافة الوسائل المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا؛

٩ - تحث المجتمع الدولي وجميع المنظمات الدولية والخاصة ذات الصلة على أن تفي عاجلا بتعهداتها بتقديم المساعدة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإدماجهم اجتماعيا، وعملية نزع الألغام وإعادة توطين المشردين وإنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي من أجل توطيد المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٠ - تُرحب مع الارتياح بعودة السلام إلى ليبريا إثر الإجراء الناجح لانتخابات تموز/يوليه وإقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا في ذلك البلد، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على ما بذلوه من جهود في الحل السلمي للنزاع الليبري وتطلب إليهم دعم الجهود الرامية إلى توطيد السلام في ليبريا، بما في ذلك وضع إطار عملي لتعبئة الموارد من أجل التعمير والتنمية؛

١١ - وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة المنتخبة حديثا نحو تنفيذ برامج تهدف إلى تحقيق مصالحة حقيقية ووحدة وطنية، وتشكيل حكومة عريضة القاعدة، والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون؛

١٢ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبريا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ - تعرب عن القلق للحالة في سيراليون، وتدين الانقلاب الذي قام به العسكريون في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، وتطلب إلى المجلس العسكري الحاكم في سيراليون أن يتخلى عن السلطة للحكومة المنتخبة ديمقراطيا؛

١٤ - تُثني على مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس الأمن في محاولة لإيجاد حل للوضع، وتطلب، إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لهذه المبادرات من خلال التنفيذ الأمين للتدابير المختلفة التي اعتمدت من أجل تعجيل العودة إلى السلام والاستقرار في ذلك البلد؛

١٥ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦]؛

١٦ - تُرحب بالعرض الذي قدمته الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، عام ١٩٩٨؛

١٧ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يُقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

- - - - -

(٦) الوثائق الرسمية للمؤتمر الثالث المعني بقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.